



- د - اليرة - ١٢٠٪ من رسوم الاستهلاك المفروضة عليها ، بالإضافة إلى رسم الاستهلاك المفروض بموجب قانون السكريات .
- هـ - الكحول النقية - ١.٥٢٥ دينار عن كل لتر من الكحول .
- و - الكحول الممزوجة (الصناعية) - ١.٥٦٨ دينار عن كل لتر من الكحول لا تقل حنته عن ٨٥٪ من الكحول .
- ز - الكحول المنقولة من معمل للسكريات - ٢٠٠ دينار عن كل لتر من الكحول .
- ح - غير ذلك - ١.٢٩٠ دينار عن كل لتر من الكحول .

#### ابقاء مفعول

٤ - اذلة لكل شك ، تقرر بهذا انه باستثناء ما ورد صراحة في هذا الامر تظل سارية المفعول بصورة كاملة احكام قانون السكريات وقانون رسوم الاستهلاك الموحدة ، ونظام رسوم الاستهلاك الموحدة مع مراعاة ما ورد في المنشور رقم ٢ الذي صدر عن قائد قوات ص.ه.ل. في منطقة الضفة الغربية .

بده سريان

٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٢٦ سبتمبر ١٩٦٧ (٤ تموز ١٩٦٧) .

#### الاسم

٦ - يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن قانون السكريات (منطقة الضفة الغربية)» (رقم ٣٨) ، لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ .

٢٦ سبتمبر ١٩٦٧ (٤ تموز ١٩٦٧)

ألفون عوزي نركيس  
ألفونقيادة الوسطى  
رفائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
في منطقة الضفة الغربية

הـ . بירה - ١٤٠٪ من البالو الحر عليج ، بنوسف لبالو الحر  
لפי חוק المشكאות المشكريات .

גـ . כוהל נקי - ١.٥٢٥ دينار לכל ליטר של כוהל .

דـ . כוהל מערוב ( תעשייתי ) - ١.٥٦٨ دينار לכל ליטר של כוהל שחריפותו אינה פחותה מـ ٨٥٪ כוהל .

זـ . כוהל מועבר מבית חרושת לבית חרושת المشكאות المشكريات - ٠.٠٠٢ دينار לכל ליטר של כוהל .

חـ . אחרים - ١.٢٩٠ دينار לכל ליטר של כוהל .

#### שמירת توقيف

٤. על מנת להסור ספק נקבע בויה כי פרט לאמור מפורשות בצו וה יעדמו בתקופם המלא הוראות חוק המשקאות المشكريים , חוק הבלו המאוחד ותקנות הבלו המאוחודה כפוף לאמור במנשר מס' ٢ שהוצא ע"י מפקד כוחות צה"ל באזרע הגדרה המערבית .

#### תחילת توقيف

٥. תחילתו של צו זה מיום כ"ז בסיוון תשכ"ז ( ٤ ביולי 1967) .

#### השם

٦. צו זה ייקרא "צו בדבר חוק المشكאות المشكريים (אזור הגדרה המערבית) ( מס' ٣٨ ) , תשכ"ז - ١٩٦٧" .

כ"ז בסיוון תשכ"ז ( ٤ ביולי 1967 )

עווזי נrkיס, אלוף  
אלוף פיקוד המרכז  
ומפקד כוחות צה"ל  
באזרע הגדרה המערבית